

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٥١ لسنة ٢٠١٩

بإضافة المجزر النصف آلى للحيوانات الخاص بشركة جنوب الوادى -
 قرية المستقبل - مدينة أبو سنبل السياحى - محافظة أسوان
 للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠
 برقم كودى (U/2802010230)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعده له :
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :
 وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن شروط ومواصفات مجازر الحيوانات :
 وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها
 ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :
 وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦ :
 وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية
 المجزر للعمل :
 وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (٢٣.٦٣)
 بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧ :

قرار:

- مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للحيوانات الخاص بشركة جنوب الوادى -
 قرية المستقبل - مدينة أبو سنبل السياحى - محافظة أسوان للكشف رقم (١)
 المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (U/2802010230).
- مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/١/٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
 أ.د/ عز الدين أبو ستيت